الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمـة التعقيب
القـضـية عـ 45648 دد:
تاريخ القرار 2017/12/5
تلخيص المستشار السيدة سامية القطاري

الحمـــد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/1/4 من ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة.

في حق :"ص.ض.ض.ح.م" مقره بشارع ***

ـ ضد :

ـ "ع.ن" في حق ابنه القاصر "ا" محل مخابرته بمكتب نائبه الاستاذ "ج.غ" الكائن ب *** نهج

ـ "ع.ب.ب" مقره *****

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 63240 بتاريخ 2016/5/17 .

والقاضي : "نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق "ص.ض.ح.م" بوصفها ضامنة في الالمسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة بان تؤدي للمستانف في حق ابنه القاصر "ا" المبالغ التالية :

1- 139 . 5412 د لقاء ضرره البدني .

2- 686 . 751 د لقاء ضرره المعنوي .

3 - 674 . 300 د لقاء ضرره المهني .

4- 300 د لقاء اجرة الاختبار الطبي .

5- 700 د لقاء اتعاب التقاضي عن الطورين وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه واعفاء المستانف من الخطية وارداع المال المؤمن اليه ورفض الاستئناف العرضي موضوعا والاذن بتامين المبالغ بخصوص غرامات الضرر البدني والمهني والمعنوي والجمالي باحد المصارف المالية على نفقة المحكوم عليه على الا تسحب الا باذن قضائي .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما طبق القانون وعلى نسخة القرار المطعون فيه ومحضر الاعلام به .

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2017/1/25 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2017/5/17 والرامية الى الرفض اصلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الاول الان لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 عارضا انه بتاريخ 2009/6/11 تعرض ابنه القاصر "ا" لحادث مرور تسببت فيه دراجة نارية غير مؤمنة بتاريخ الحادث وقد اصيب جراء الحادث باضرار بدنية هامة مشخصة بالشهادة الطبيةالاولية وطلب عملا بالقانون عدد 86 لسنة 2005 الاذن بعرض المقام في حقه على الفحص الطبي لتحديد نسبة العجز العالقة به وحفظ حقه في تقديم طلباته على ضوء نتيجة الاختبار .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 6508 بتاريخ 2012/12/18 ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها .

فاستانفه المدعي واصدرت محكمة الاستئناف حكمها السالف تضمين نصه فتعقبه المكلف العام بنزاعات الدولة ناعيا عليه ما يلي :

ـ المطعن الاول : المتعلق بضعف التعليل ومخالفة الفصل 162 من مجلة التامين :بمقولة انه تطبيقا للفصول 148 و156 و 166 من م ت لا يمكن اللجوء الى القضاء والقيام ضد الصندوق في طلب التعويض عن الاضرار المترتبة عن الحادث قبل انقضاء اجل قابل للايقاف والتعليق وقدره ستة اشهر وخمسة عشر يوما من تاريخ توصل الصندوق المذكور بمطلب الصلح الوجوبي المنصوص عليه بالفصل 173 من ذات المجلة وانه ثبت رجوعا الى المراسلة الموجهة للمعقب والمؤرخة في 2010/12/25 ونشر هذه الدعوى في 2011/2/24 أي قبل انقضاء اجال المرحلة الصلحية .

ـ المطعن الثاني المتعلق بسوء استخلاص النتيجة وضعف التعليل ومخالفة الفصلين 120 و 172 من م ت قولا بان الفصل الاخير حصر حالات تدخل المكلف العام في صور عدم التامين الواردة بالفصل 120 وهي بطلان العقد

وانتهاء صلوحيته وفسخ العقد وايقافه وان حالات عدم التامين مطلقا لا تعد من صور تدخل الصندوق وطالما ثبت ان الدراجة النارية الصادمة غير مؤمنة بتاريخ الحادث فان المحكمة اساءت استخلاص النتائج مما له اصل ثابت بالملف .

المطعن الثالث : المتعلق بالقضاء بما ليس له اصل ثابت ومخالفة الفصل 115 من م ت قولا بان عدم تامين المسؤولية تمثل جنحة يعاقب القانون مرتكبها ولا شيء بملف القضية يفيد ادانة السائق من اجل عدم تامين المسؤولية .

ـ المطعن الخامس المتعلق بالقضاء بما لم يطلب ومخالفة الفصل 175 من م م م ت بمقولة ان الطلبات قدمت ضد المسؤول المدني بحضور المكلف العام بنزاعات الدولة الا ان المحكمة الزمت المكلف العام بالاداء وقضت بما لم يطلب وحورت الطلبات .

ـ المطعن الخامس المتعلق بضعف التعليل قولا بان المحكمة رفعت في التعويض بنسبة 15 بالمائة وكان حري بها الحط منها بتلك النسبة باعتبار ان الصندوق ليس مؤسسة تامين وان دوره اجتماعي بالاساس كما ان قضاء محكمة القرار المنتقد بالتعويض عن الضرر المهني في غير طريقه وطلب النقض بدون احالة .

وحيث اجاب الاستاذ "ج.غ" عن مستندات الطعن في حق المعقب ضده الاول بان الفصل 162 من م ت لا ينطبق الا على شركات التامين والفصل 173 من م ت لم يشترط سوى توجيه مطلب للصندوق بوسيلة تترك اثرا كتابيا وقد وجه منوبه المكتوب في الاجال القانونية وان الدراجة النارية كانت مؤمنة بتاريخ سابق للحادث وانه تمت احالة مالكها من اجل عدم تامين مسؤولية مدنية مضيفا ان التعويض عن الضرر المهني مستحق وقد قدر الخبير المنتدب درجته كما ان الترفيع في التعويض مطابق للفصل 121 من م ت وهو مبرر بعدم تحمل المتضرر لاي مسؤولية في حصول الحادث اعتبارا لما خلفه الحادث من اضرار بدنية مقارنة مع حالته قبل الحادث وطلب رفض التعقيب اصلا .

المحـــكمـــــة

عن المطعن الاول :

حيث يقتضي الفصل 162 من مجلة التامين انه :" في صورة طلب التسوية الصلحية لا يجوز القيام بدعوى قضائية في تعويض الاضرار اللاحقة بالاشخاص في حوادث المرور الا في الحالات التالية :

ـ في صورة عدم تقديم عرض التسوية الصلحية بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ الاجال المنصوص عليها بالفصول 148 و156 من هذه المجلة .

ـ في صورة تقديم عرض التسوية الصلحية دون التوصل الى ابرام محضر صلح في الاجال القانونية .

ويبقى المؤمن ملزما بمواصلة تطبيق اجراءات التسوية الصلحية في صورة انقضاء هذه الاجال دون قيامه بتقديم عرض ."

وحيث يخلص من احكام هذا الفصل انه في صورة اتباع اجراءات التسوية الصلحية فانه لا يجوز للمتضرر اتباع اجراءات التقاضي الا وفق الصور المضمنة بالفصل السالف تضمين احكامه.

وحيث يقتضي الفصل 534 من مجلة الالتزامات والعقود انه :" اذا خص القانون صورة معينة بقي على اطلاقه في جميع الصور الاخرى "

وحيث ثبت رجوعا الى اوراق الملف انه لا وجود لما يفيد عرض المعقب ضده الصلح على المعقب والمكتوب المسبق الموجه له على معنى الفصل 173 من مجلة التامين لا يقوم مقام عرض الصلح ولا تنطبق عليه احكام الفصل 162 من نفس المجلة و محكمة القرار المطعون فيه لما عللت حكمها في هذا الاتجاه صادفت المرمى واحسنت تطبيق القانون وتعين رد هذا المطعن .

ـ عن المطعن الثاني :

حيث يقتضي الفصل 172 من مجلة التامين انه :" يحدث صندوق يسمى "صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور" يعهد إليه بدفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث المتسببة في أضرار لاحقة بالأشخاص أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا جدّت هذه الحوادث بتراب الجمهورية التونسية وتسببت فيها عربات برية ذات محرك أو مجروراتها باستثناء العربات التي تملكها الدولة والعربات السائرة على السكك الحديدية وذلك في حالة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث أو في حالات عدم التأمين المنصوص عليها بالفقرة "أ" من الفصل 120 من هذه المجلة والاستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة."

وحيث ينص الفصل 173 الذي يليه على انه :" يجب على المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا أو غير مؤمن أن يوجّه لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مطلبه المتعلق بالتعويض برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ العلم بعدم التأمين وإلا سقط حقه. وعليه أن يثبت أنّه تونسي الجنسية أو أنه مقيم بالجمهورية التونسية أو أنّه تابع لدولة أبرمت اتفاق معاملة بالمثل مع الدولة التونسية وتتوفّر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الاتفاق. "

حيث يخلص من احكام الفصلين السالف تضمين احكامهما ان صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور يتدخل في صورة عدم التوصل الى معرفة المتسبب في

الاضرار وحالات عدم التامين المنصوص عليها بالفقرة أ من الفصل 120 من م ت والاستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من نفس المجلة وحالة انعدام التامين مطلقا .

حيث يقتضي الفصل 532 من م ا ع انه :" نص القانون لا يحتمل الا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون ".

حيث وخلافا لما تمسك به المعقب فان حالات عدم التامين المنصوص عليها بالفصل 172 تختلف حتما عن حالة انعدام التامين الواردة بالفصل 173 والمشرع أرسى نظاما قانونيا واجراءات خاصة بكل حالة وبيان ذلك ما يلي :

ـ حالات عدم التامين المنصوص عليها بالفصل 120 والاستثناءات الواردة بالفصل 118 تدفع بها شركة التامين عندما تقع مطالبتها بالتعويض وتدلي بما يفيد اتمام موجبات الفصل 120 وتطلب الاذن لها بادخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في القضية وفي هذه الصورة لا مجال للحديث عن المكتوب المسبق في طلب التعويض للصندوق لان المتضرر لم يقم عليه راسا من جهة ولانه لم يعلم بحالة عدم التامين الا بعدما اثارتها شركة التامين من جهة ثانية .

ـ حالة انعدام التامين مطلقا الوارد بها الفصل 173 وهي حالة مستقلة قائمة وثابتة يكون المتضرر عالما بوجودها من خلال ما تضمنته الابحاث الجزائية مثلا ولا تثيرها شركة التامين بمناسبة القيام عليها فيكون قيامه راسا على الصندوق في اجل لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ علمه بانعدام التامين وبعد توجيه مكتوب يعلمه فيه بعزمه القيام بقضية في طلب التعويض.

ـ انه يفهم من احكام الفصل 167 من م ت الذي يلزم السلطة التي حررت المحضر بتوجيه نسخة من محضر الابحاث الجزائية الى صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور اذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا او غير مؤمن ان المقصود بعبارة غير مؤمن حالة عدم التامين مطلقا لان شركة التامين لا تكون حاضرة ولا يقع سماع من يمثلها اثناء البحث الجزائي ولا تدفع باستثناء الضمان او انعدامه من جهة وان السلطة المحررة للمحضر ليس من صلاحياتها ولا من دورها تقرير التعرض الى حالات استثناء او عدم الضمان على معنى الفصلين 118 و120 من م ت من جهة اخرى .

ـ اذا ما اعتبرنا ان حالة انعدام التامين الواردة بالفصل 173 هي نفسها حالات عدم التامين الواردة بالفصل 172 فان الامر سيؤول الى افراغ الفصل الاول في الذكر من مضمونه وجعل ما اشترطه المشرع من ضرورة اعلام الصندوق بصفة مسبقة بواسطة مكتوب مضمون الوصول غير ممكن التطبيق لان

حالات عدم التامين الوارد بها الفصل 172 مثلما سلفت الاشارة اليه تثيرها شركة التامين اثناء نشر القضية ويتم ادخال الصندوق والحكم عليه في صورة ثبوت عدم التامين واحترام الاجراءات القانونية الواجب اتباعها .

وحيث وترتيبا على ما سبق شرحه فان المقصود من عبارة "غير مؤمن " الواردة بالفصل 173 هو عدم التامين مطلقا والتي جعلها المشرع بما لا يدع مجالا للشك حالة من حالات تدخل الصندوق ووضع لها اجراءات خاصة واخضعها لاجال لا تنطبق على حالات عدم التامين الواردة بالفصل 172 ومحكمة القرار المنتدب لما انتحت هذا المنحى احسنت تطبيق القانون وتعين رد هذا المطعن ايضا .

ـ عن المطعنين الثالث والرابع لتداخلهما ووحدة القول فيهما :

حيث وعلى عكس ما جاء بمستندات الطعن فان حالة انعدام التامين الموجبة لتدخل المعقب طبقا للفصل 173 من م ت ثابتة من خلال محضر الابحاث الجزائية وما صرح به مالك الدراجة النارية والذي تمت احالته من اجل عدم تامين مسؤولية مدنية ولا شيء يوجب الادلاء بما يفيد الادانة جزائيا من اجل ذلك كما ان تسليط الحكم على المعقب ليس فيه تحوير للطلبات لان المعقب يحل قانونا محل المسؤول المدني في دفع التعويضات ويبقى حقه في الرجوع عليه محفوظا واتجه رد هذين المطعنين .

ـ عن المطعن الخامس :

ـ عن الفرع الاول من المطعن :

حيث ينص الفصل 168 من م ت انه :" تنطبق أحكام هذا الباب على الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور والمؤسسة المكلفة بالتصرف في السكك الحديدية.

لتطبيق أحكام هذا الباب، تشمل عبارة المؤمن مؤسسات التأمين والدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث الطرقات والمؤسسة المكلفة بالتصرف في السكك الحديدية. "

وحيث ان الصندوق له قانونا صفة المؤمن شانه شان شركات التامين وتنطبق عليه سائر احكام مجلة التامين المتعلقة بالتعويض ومقاييس تقديره بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالترفيع في التعويضات او التخفيض منها بما يكون معه الدفع بالصبغة الاجتماعية لوظيفة الصندوق في غير طريقه .

وحيث يقتضي الفصل 121 من مجلة التامين انه :" يتم التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور والمنصوص عليها بالفصل 126 من هذه المجلة لفائدة المتضررين أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، في صورة التسوية الصّلحية، طبقا للقواعد والمقاييس المنصوص عليها بهذا العنوان.

وتطبّق نفس المقاييس من المحاكم، ويمكن للقاضي الترفيع في مبلغ التعويض أو التخفيض فيه بنسبة لا تفوق خمسة عشر بالمائة عن كل ضرر على حده وفقا لما تقتضيه الحالة."

حيث لا جدال في ان محكمة الموضوع حرة في تفعيل احكام الفصل 121 وذلك بالزيادة او التنقيص في مقدار التعويضات بنسبة لا تتجاوز ال15 بالمائة بشرط التعليل المستوفي والتبرير المستفيض للمنحى الذي انتحته .

وحيث تبين رجوعا الى الحكم المنتقد ان المحكمة رفعت في التعويض بنسبة 15 بالمائة الا انها لم تبرر او تعلل سبب ذلك الترفيع بما يكون معه حكمها في هذا الخصوص متسما بضعف التعليل واتجه قبول هذا الفرع من المطعن .

- عن الفرع الثاني من المطعن :

حيث يقتضي الفصل 134 من م ت انه :" يحتسب التعويض عن الضرر المهني طبقا لأحكام الفصل 127 من هذه المجلة. ويجب أن يتم التنصيص على وجود هذا الضرر ودرجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرر ضمن التقرير الذي يحرره الطبيب الخبير المشار إليه بالفصل 138 من هذه المجلة. ويتم تحديد المبلغ الجملي للتعويض على أساس نسبة من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي وفقا لسلم درجات يأخذ بعين الاعتبار سن المتضرر ودرجة تأثير الضرر على نشاطه المهني ."

وحيث يؤخذ من الاطلاع على سلم الدرجات المدرج بالفصل السالف تضمين احكامه ان السن الدنيا لاستحقاق التعويض عن الضرر المهني هي 18 سنة كما ثبت رجوعا الى اوراق الملف ان المقام في حقه من مواليد 2004/2/5 وان عمره بتاريخ الحادث الذي جد يوم 2009/6/11 خمس سنوات ونيف الا ان محكمة القرار المنتقد قضت لفائدته بالتعويض عن الضرر المهني بدون بيان سندها في ذلك وتعين قبول هذا الفرع من المطعن ايضا .

وحيث وترتيبا على ما سبق فانه يتجه نقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى وذلك في حدود ما تسلط عليه النقض .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لاعادة النظر فيه مجددا بهيئة اخرى وذلك في حدود ما تسلط عليه النقض .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2017/12/5 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيدة رجاء الشواشي وعضوية المستشارين السيدة ماجدة

الرياحي والسيدة سامية القطاري وبمحضر المدعي العمومي السيد لطفي الواقع وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة امال بن نصر . ـ وحرر في تاريخه ـ